

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٤٣
المعقودة يوم الاثنين
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

الرئيس : السيد افونسو (موزامبيق)

المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال : النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليتها الاختياريين (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال : عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال (تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.43
6 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى :
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تمويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع) (A/C.6/46/L.15 and 16)

١ - السيد تتو (كندا) : أعلن ، بصدد تقديم مشروع القرار A/C.6/46/L.16 ، بالنيابة عن مقدميه ، عن انضمام إسبانيا ، واكوادور ، وبوليفيا ، وفنزويلا ، إلى مقدمي مشروع القرار . ثم استعرض نص المشروع وأعرب عن أمله في اعتماده دون تصويت .

٢ - السيدة كوفلر (النمسا) : أعلنت ، بصدد تقديم مشروع القرار A/C.6/46/L.15 ، بالنيابة عن مقدميه ، عن انضمام إسبانيا أيضا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار . وقالت ، يعكس المشروع المناقشة التي جرت في اللجنة بشأن هذا الموضوع فضلا عن الآراء التي طُرحت في المشاورات غير الرسمية . ثم أعربت عن أملها في أن يُعتمد مشروع القرار دون تصويت .

البند ١٣٠ من جدول الأعمال : النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين (تابع) (A/C.6/46/L.14)

٣ - الرئيس ، قال ، بصدد تقديم مشروع القرار A/C.6/46/L.14 ، أن النص المعروض على اللجنة هو نتيجة لمشاورات شاملة غير رسمية . وفي إطار هذا المشروع ، سوف تقرر الجمعية العامة ضرورة استئناف المشاورات غير الرسمية في دورتها السابعة والأربعين بشأن مشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين .

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/46/L.14 دون تصويت .

البند ١٢٧ من جدول الأعمال : عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع) (A/C.6/46/L.12)

٥ - السيد فاروكة (باكستان) : أعلن ، بصدد تقديم مشروع القرار A/C.6/46/L.12 ، بالنيابة عن مقدميه ، عن انضمام استونيا ، وأوروغواي ، وأوكرانيا ، والبحرين . وبلجيكا ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسنغال ، وشيلي ، والفلبين ، وفنزويلا ، والكاميرون ، وكولومبيا ، والمغرب ، والمكسيك ، وموريتانيا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار .

(السيد فاروكة ، باكستان)

٦ - وأضاف قائلاً بعد مشروع القرار نتيجة للمشاورات التي أجراها بصفته رئيساً للغريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . وخلال تلك المشاورات ، أعرب عن الدعم بقوة للرأي القائل بأنه ينبغي أن يتسم مشروع القرار بطابع إجرائي وأن يقتصر على المسائل ذات الصلة بتنفيذ برنامج الأنشطة التي ستبدأ خلال الفترة الأولى من العقد (١٩٩٠-١٩٩٣) . وساد أيضاً شعور عام مفاده أنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم أفكار جديدة للفترة الثانية من العقد لادراجها في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين . وفي ختام كلمته أعرب عن أمله في إمكانية اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

٧ - السيد تشاتورفدي (الهند) : قال إن من شأن التزام بلده بالسلم والتعاون في العالم بأسره وبميثاق الأمم المتحدة أن يفسر دورها النشط في العملية التي أدت إلى اعتماد إعلان مبادئ القانون الدولي المتمثلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، والإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، وهو الإعلان الذي اعتمد مؤخراً . واشتركت الهند مع خمسة بلدان أخرى في تقديم إعلان نيودلهي ، الذي اعتمدته المؤتمر السابع لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز ، والذي يطالب بإقرار السلم ونزع السلاح التام ، لا سيما نزع السلاح النووي والقضاء على أسلحة الدمار الشامل .

٨ - وأضاف قائلاً يتعين أن تسيّر العلاقات الدولية على أساس حكم القانون ؛ ومن ثم يتعين تدوين القانون الدولي ، وتوحيده ، وتطويره تدريجياً . ولقد شاركت الهند بنشاط في مؤتمرات دولية معقودة لغرض اعتماد معاهدات متعددة الأطراف مثل اتفاقيات فيينا المعنية بقانون المعاهدات وبالعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية . كما وقعت الهند على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وشاركت بنشاط على الدوام في مداولات اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . والهند أيضاً طرف في معاهدة أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩ . ولقد قبلت الهند الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ولجأت إلى استخدام التحكيم ، ومحكمة العدل الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي في تسوية المنازعات . وساهمت الهند ، بوصفها عضواً أصيلاً في الأمم المتحدة ، في عمليات مئون السلم التي تفضل بها الأمم المتحدة كلما طلب إليها القيام بذلك . وتنص المادة ٥١

(السيد تشاتورفدي ، الهند)

من الدستور الهندي على احترام القانون الدولي والتزامات المعاهدات ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتشجيع تسوية المنازعات الدولية عن طريق التحكيم كأمر من أمور سياسة الدولة .

٩ - ومضى قائلا يبعد تعزيز مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية أمرا جوهريا من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين . بيد أنه ينبغي أن تتسم الحلول دون نشوب المنازعات فضلا عن تسويتها بالوسائل السلمية بالمرونة وأن تلائم ظروف المنازعات المعنية وطبيعتها ؛ ولا بد من تسوية المنازعات على أساس مبادئ المساواة بين الدول فيما يتعلق بالسيادة وحرية اختيار السبل . ومن الضروري ألا يؤدي أي عمل تقوم به اللجنة الى تحديد المجال الواسع النطاق أمام الدول لاختيار وسائل تسوية المنازعات .

١٠ - وأردف قائلا لا يمكن خدمة قضية السلم وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بصورة ملائمة ما لم يتم تعديل هيكل النظام العالمي الحالي واتخاذ قرارات لكبح المسار بشأن مواضيع حيوية تواجه البشرية . ولقد حددت بلدان حركة عدم الانحياز هذه المواضيع وكررت التأكيد على أهميتها من خلال إعلانات شتى تشمل : وضع نظام عالمي لا يتسم بالعنف ؛ والقضاء التام على الأسلحة النووية مما من شأنه أن يؤدي الى نزع السلاح العام الكامل ؛ وإقامة علاقات اقتصادية دولية عادلة ومنصفة ؛ وضمان الحقوق والحريات الأساسية لكافة الشعوب .

١١ - واستطرد قائلا يشكل القانون الدولي جزءا من منهج جامعات ومؤسسات شتى في الهند على مستوى الدراسات العالية والدراسات العليا . وتقدم الحكومة مساعدات مالية ومساعدات أخرى الى المؤسسات الأكاديمية لتشجيعها على إعداد البحوث والدراسات عن القانون الدولي كما اتخذت الحكومة خطوات لنشر المعاهدات التي أبرمت مع بلدان أخرى في شكل سلسلة معاهدات . وقال في ختام كلمته وتطلع الهند ، خلال عقد القانون الدولي الى إقامة تعاون مع دول ومنظمات دولية أخرى بصدد الاضطلاع بأنشطة وبرامج لتعزيز الثقة في القانون الدولي بطريقة تفضي الى استناد التفاعل بين الدول الى القانون والعدل الدوليين .

١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/46/L.12 دون تصويت .

البند ١٤٠ من جدول الاعمال : استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال (تابع) (A/C.6/46/L.13)

١٣ - الرئيس : قال ، بمدد تقديم مشروع القرار A/C.6/46/L.13 إن مشروع القرار نتيجة للمشاورات المكثفة التي أجراها مع أعضاء الوفود التابعة لشتى المجموعات الإقليمية ؛ وهو يمثل نما تمت صياغته بتوافق الآراء .

١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/46/L.13 دون تصويت .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥